

أحكام سهم العاملين بين الولاية والوكالة في التطبيق المعاصر

د.عبدالباري مشعل د.علي محمد بورويبة

مقدم إلى

إدارة الزكاة: مقارنة شرعية وتقنية معاصرة

مجلس علماء العراق

بغداد ١٨/٨/١٤٤٧ هـ - ٧/٢/٢٠٢٦ م

توطئة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،
قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة ٦٠ .

من المستجدات المعاصرة في تطبيقات مصرف "العاملين عليها" تعدد أشكال المؤسسات القائمة على جباية الزكوات
وصرفها، وتنوع صور الجباية والصرف وخاصة في البلاد الغربية والأمريكية فضلاً عن المؤسسات الدولية. وقد أدى هذا
إلى زيادة نفقات تلك المؤسسات وزيادة حجم الاقتطاع من حصيلة الزكاة لتغطية تلك النفقات على نحو يثير شبهة التوسع
والإضرار بالمصارف الأخرى وعدم الامتثال لضوابط الولاية والوكالة.

وعليه، فإن هذا الواقع المستجد يفرض ضرورة المعالجة العلمية والمنهجية لهذه الظاهرة، من هنا، تهدف هذه الورقة البحثية
إلى:

١. سبر أغوار الاجتهادات المعاصرة فيما يتعلق بسهم العاملين على الزكاة في ظل قيام المؤسسات الأهلية على جمع الزكاة
وتوزيعها.

٢. إعادة نظم الضوابط لهذه الظاهرة على هدى من مقاصد الشريعة ومتطلبات الحوكمة الشرعية.

٣. تقديم رؤية متوازنة تجمع بين استيعاب المستجدات العصرية والحفاظ على الضوابط الشرعية والأصول الفقهية الراسخة.
تتجلى إشكالية البحث في تكييف الوضع القانوني والفقهي للمؤسسات الأهلية العاملة في جمع الزكاة وتوزيعها، بين كونها
جهة ولاية أو جهة وكالة، وما يترتب على ذلك من آثار في استحقاقها لسهم "العاملين عليها"، وضوابط تحديد الأجر
والنفقات التشغيلية في ضوء مقاصد الشريعة ومتطلبات الحوكمة المعاصرة.

وينبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما طبيعة علاقة المزكّين مع المؤسسات الأهلية أهي ولاية أم وكالة؟
٢. ما ضوابط استحقاق العاملين في المؤسسات الأهلية للأجرة من سهم العاملين، وما حجم هذه الأجرة؟
٣. كيف يمكن التوزيع العادل لحصيلة الزكاة بين جميع المصارف الثمانية مع مراعاة نفقات الجمع؟
٤. ما معايير الحوكمة الشرعية التي ينبغي أن تحكم عمل هذه المؤسسات لضمان النزاهة والكفاءة؟

خطة البحث:

المبحث الأول: أحكام الولاية والوكالة في جباية الزكاة وتوزيعها.

المبحث الثاني: ضوابط استحقاق أجره العاملين على الزكاة في المؤسسات الأهلية.

المبحث الأول: أحكام الولاية والوكالة في جباية الزكاة وتوزيعها

وسائل تحقيق المقاصد الشرعية للزكاة

جعل الشارع الحكيم من مهام الدولة جباية الزكاة من أرباب الأموال وصرفها على المستحقين لها، وذلك عن طريق تكليف العاملين عليها بالمرور على أصحاب الأموال في سائر أنحاء الدولة، وحساب مقدار زكاتهم، ثم تحصيلها منهم، والإشراف على صرفها وتوزيعها على المستحقين لها. قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم". البخاري ومسلم.

وإن من الأعمال التي تتحقق بها مقاصد الشرع في فرض الزكاة جباية ولي الأمر أو من ينييه للزكاة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتصب لذلك، ويبعث السعاة إلى أطراف البلاد لجبايتها، ويوصي بهم، وكان الناس يدفعونها لموظفيه عليه الصلاة والسلام. وتبعه في الانتصاب لهذه الولاية خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، ثم تعاهدها الولاة من بعدهم، وتعاهد العلماء الولاة بنصحهم بإقامتها، وعدم تركهم إياها؛ لتحصل الزكاة بعدل وانضباط وليسهل على أصحاب الأموال حساب زكاة أموالهم، وأدائها للمستحقين؛ لتبرأ ذمتهم الشرعية في أداء الزكاة.

ثم جعل المولى الحكيم لمن يتولى وظائف جمع الزكاة وتوزيعها سهما منها؛ قال سبحانه: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.. الآية [التوبة: ٦٠]، ونقل أبو جعفر الطبري في تفسيرها: "وهم السعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقِّيها، يعطون ذلك بالسعاية، أغنياء كانوا أو فقراء"^(١).

وقد فصل الفقهاء فيما يدخل في معنى "العامل في الزكاة" تفصيلات كثيرة، وأدخلوا فيها جميع الأعمال الضرورية، فذكروا: الساعي، والحاشر، والعريف، والكاتب، والقاسم، والحاسب والخازن وحافظ المال، والعداد،

(١) تفسير الطبري، دار هجر: ٥١٦/١١.

والكيال والراعي لمواشي الصدقة، ويقدر عددهم بقدر الحاجة إليهم^(١).

طرق جباية الزكاة وتوزيعها

ويمكن إجمال طرق جباية الزكاة وتوزيعها في الفقه الإسلامي فيما يأتي:

أولاً: الولاية العامة، وهي الصورة الأصلية، حيث ينتصب ولي الأمر (الإمام) بنفسه أو يعين من ينوب عنه مباشرة للقيام بمهام الجباية والتوزيع. وهؤلاء العاملين سلطة إلزامية في أخذ الزكاة، وتبرأ ذمة المزكي بمجرد دفعها إليهم. وقد توسع الفقهاء في مفهوم "العامل" ليشمل كل من يقوم بعمل ضروري في عملية الجباية والصرف، من ساعٍ وحاسبٍ وكاتبٍ وخازنٍ ونحوهم.

ثانياً: الوكالة الخاصة، وهي تفويض المزكي غيره في إخراج زكاته وإيصالها إلى مستحقيها، وتبقى ذمته مشغولة حتى تصل الزكاة إلى مستحقيها عند جمهور الفقهاء.

التأصيل الفقهي لأحكام الولاية والوكالة على الزكاة

ولبيان الأساس الشرعي لهذا التقسيم، والوقوف على جذوره الفقهية، سنسوق بعض النصوص الفقهية على سبيل التمثيل والاستشهاد:

(أ) نصوص في الولاية العامة على الزكاة:

١. قال الإمام الشافعي: "والعاملون عليها من ولاة الوالي قبضها وقسمها من أهلها كان، أو غيرهم ممن أعان الوالي على جمعها وقبضها من العرفاء ومن لا غنى للوالي عنه ولا يصلحها إلا مكانه"^(٢). فجعل العاملين عليها على مرتبتين: بالتعيين المباشر، وهو في قوله: "من ولاة الوالي قبضها وقسمها"، ثم ألحق بهم كل من يعينهم في ذلك ولا يمكن الاستغناء عنهم للقيام بذلك، ويتحقق ذلك بالطلب منهم أو بالإذن لهم.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩/٢٢٨.

(٢) الأم للشافعي: ٢/٩١.

٢. قال الإمام القدوري؛ مبينا ما يقوم مقام قبض الإمام للزكاة: "المعنى في الإمام أنه له قبض الجزية وصرفها إلى مستحقها فملك قبض الزكاة. وغير المولى لا يملك قبض الجزية، فلم يملك قبض الزكاة إلا بإذن الإمام وتوليته"^(١).

٣. قال ابن قدامة شارحا كلام الخرقى (والعاملين على الزكاة، وهم الجبابة لها، والحافظون لها): "يعني العاملين على الزكاة، وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة، وهم السعاة الذين بيعتهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب وال كاتب والكيال والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها"^(٢).

(ب) نصوص في الوكالة الخاصة على الزكاة:

١. قال الإمام مالك: "ولو أخرج زكاته حين وجبت لبيعت بها لمن يفرقها فسرت، أو بعث بها فسقطت لأجزأته"، قال ابن يونس شارحا: "لأن المال لو هلك بعد تمام الحول وإمكان الأداء لم يلزمه شيء، فهلاك الزكاة بعد إخراجها من غير تفريط في وصولها إلى الفقراء كتلفها مع جملة المال"^(٣). وقد قيّد الإجزاء بإخراج الزكاة في حينها وليس قبلها ولا بعدها؛ لأنّ إخراج الزكاة قبل موعدها بوقت طويل لا يجزئ عند الإمام مالك، وإخراجها بعد وقتها دين ثابت في ذمة لا يسقط إلا بأدائه.

٢. قال الكاساني: "وأما زكاة التجارة فمطالب بها أيضا تقديرا؛ لأن حق الأخذ للسلطان، وكان يأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر إلى زمن عثمان، فلما كثرت الأموال في زمانه وعلم أنّ في تتبعها زيادة ضرر بأربابها؛ رأى المصلحة في أن يفوّض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ألا ترى أنه قال: من كان عليه دين فليؤده

(١) التجريد للقدوري: ٤١٨٤/٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٧٣/٦.

(٣) الجامع لابن يونس: ٢٢/٤، المقدمات للمهدات: ٣١١/١.

وليترك ما بقي من ماله؟ فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام عن الأخذ^(١).

٣. قال في شرح مختصر القدوري: "إذا وكل في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع إلى الوكيل فإن لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز"^(٢).

الفروق الفقهية بين الولاية والوكالة على الزكاة

ومن خلال هذه النصوص الفقهية يتبين اختلاف الطبيعة الشرعية لكلّ من الولاية والوكالة، الأمر الذي يستدعي بيان الفروق الفقهية بينهما على النحو الآتي:

١- عامل الزكاة هو كلّ من له ولاية على الزكاة؛ إمّا بالتعيين المباشر من ولي الأمر أو بالإذن والتفويض منه، ولا يدخل وكيل المزكي تحت مسمى عامل الزكاة، ولا يستحقّ أجراً من سهم الزكاة، وإمّا يعود به على موكله إن اشترطه.

قال الإمام الشافعي: "فإن قال: فإن وليتها غيري؟ قيل إذا كنت لا تكون عاملاً على غيرك لم يكن غيرك عاملاً إذا استعملته أنت، ولا يكون وكيلك فيها إلا في معنك، أو أقل؛ لأن عليك تفريقها، فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها"^(٣).

وقال النووي: "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إن كان مفترق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا فالموجود منهم"^(٤).

وقال المرادوي: "الوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئاً لأجل العمل. نص عليه. وقد صرح القاضي في «المجرد» بأن من أوصي إليه بتفرقة مال على المساكين، أو دفع إليه رجل في حياته مالا؛ ليفرقه صدقة،

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٧٣/٢.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي: ١١٥/١.

(٣) الأم للشافعي: ٨٤/٢.

(٤) المجموع شرح المذهب: ١٨٥/٦.

لم يجز أن يأكل منه شيئاً بحق قيامه؛ لأنه منفعة، وليس بعامل منمّ منجز"^(١). وقال البهوتي مبيناً علّة ذلك: "لأنّه ليس بعامل، بل وكيل"^(٢).

• هذا، وقد أجاز الفقهاء أجاز الفقهاء لمن تولّى إخراج زكاة ماله بنفسه أو وكيله احتساب نفقة الأعمال الضرورية التي يعود نفعها على المستحقين من سهم (العاملين عليها)، بشرط عدم وجود عمال الزكاة، ومن أمثلة ذلك نفقات نقل الزكاة إلى مستحقيها، قال إمام الحرمين الجويني: "وإذا تولى رب المال تفرقة زكاة ماله، سقط سهم العامل عنه، وإن احتاج إلى مؤونة لنقلها، لم يلزمه؛ لأنّها غرامة زائدة على الزكاة، ولا عدوان منه فيغلظ عليه، فإمّا أن يمسكها حتى يطرقه المستحقون، وإمّا أن يتّسب من الزكاة، ما يجوز للساعي أن يحتسبه منها"^(٣)، قال الماوردي: "وإن كانت -أي أجرة الحمالين والنقالين- لحملها لأهل الصدقات فأجورهم في أموال الصدقات وجها واحدا"^(٤). وبناءً عليه، يمتنع احتساب نفقات الأعمال غير الضرورية أو التي تدخل ضمن مهام عمال الزكاة المتاحين.

وأما الأعمال الأخرى التي تتصل بحقوق تسليم المال الزكوي والتمكين منه؛ كنفقات الوزن والكيل والعدّ؛ فاختلف فيها الفقهاء بين تحميلها على المزكي أو على مال الزكاة، وأما الأعمال التي يتصل نفعها بمال الزكاة؛ كنفقات الحفظ والصيانة، فتكون من مال الزكاة من غير سهم العاملين عليها^(٥).

٢- يملك وليّ الأمر أو نائبه أو من يعيّنه سلطة الإلزام بإخراج الزكاة، بينما لا يتمتع المأذون أو الوكيل بتلك السلطة.

٣- تبرأ ذمّة المزكي بمجرد دفع الزكاة إلى متولّي الزكاة أو من ينوب عنه أو من يستعين به أو يفوضه، بينما لا تبرأ ذمّة المزكي بمجرد دفعها إلى وكيله إلى أن يتسلّمها مستحقّها عند جمهور الفقهاء، وذهب الإمام

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٠٥/١٣.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٧٥/٢.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٧٥/٢.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ٤٩٥/٨.

(٥) المرجع السابق.

مالك إلى إجزائها لكن بشرط دفعها عند تمام الحول وليس قبله ولا بعده.

قال الماوردي: "الزكاة تسقط عنه بدفعها إلى الإمام وإن لم يدفعها إلى المساكين، ولا تسقط عنه بدفعها إلى الوكيل حتى يدفعها إلى المساكين"^(١).

٤- إذا هلكت الزكاة في يد وكيل المزكي، لم تسقط الزكاة عن المزكي وضمنها، بخلاف لو هلكت في يد العامل في الزكاة فإنها تسقط عنه عند جمهور العلماء عدا الإمام مالك بحسب قوله السابق. جاء في الدر المختار: "ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء"، قال ابن عابدين: "فلو ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات كانت ميراثا عنه، بخلاف ما إذا ضاعت في يد الساعي؛ لأنّ يده كيد الفقراء"^(٢).

وقال الماوردي: "إذا أخذ الساعي زكاة الأموال فتلفت في يده فلا ضمان على أرباب الأموال، وقد برئت ذمهم فيها، لأن الساعي وكيل للمساكين في قبض الزكاة، لأن حقه في أموالهم، والوكيل إذا استوفى في حق موكله برئ من كان عليه الحق، سواء وصل ذلك إلى الموكل أم لا"^(٣). قال النووي: "قال أصحابنا تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف؛ لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل، وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك؛ لأن يده كيده فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف دفعها إلى الإمام، فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك"^(٤).

التطبيقات المعاصرة لمفهوم الولاية على الزكاة

وبعد تأصيل أحكام الولاية والوكالة في الفقه الإسلامي، يقتضي البحث تنزيل هذه الأحكام على الواقع

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ١٨٦/٣.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٢٧٠/٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٤/٣.

(٤) المجموع شرح المذهب: ١٦٥/٦.

المؤسسي المعاصر، وذلك من خلال تحليل التطبيقات الحديثة لمفهوم الولاية على الزكاة على النحو الآتي:

١. المؤسسات الحكومية الرسمية في الدول الإسلامية: تندرج تحت مفهوم الولاية العامة، فهي مفوضة

من ولي الأمر (الدولة)، ولها صفة الإلزام في الجباية إذا فوضتها الدولة بذلك، وتبرأ الذمة بالدفع لها.

٢. الجمعيات والهيئات الأهلية المرخصة في الدول الإسلامية: تقع في منزلة وسطى بين الولاية العامة

والوكالة الخاصة؛ إذ هي ليس لها سلطة ولي الأمر المباشر، ولكنها تحصل على ترخيص وإذن عام

من الدولة للقيام بهذا العمل؛ لذا يمكن اعتبار هذا الإذن شكلاً من أشكال التفويض الجزئي أو

التفويض المجتمعي تحت مظلة ولاية الأمر العامة. وهي أقرب إلى "العاملين" بالمعنى الواسع، لكن

سلطتها غير إلزامية، وتحتاج إلى رضا المركزي.

٣. المراكز والمؤسسات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية: تواجه إشكالية غياب ولي الأمر المسلم

الذي يفوضها. هنا، يأتي دور تفويض المجتمع المسلم المحلي أو الاعتماد على فتاوى الجامع الفقهية

التي أجازت لهذه المؤسسات القيام بهذا الدور نيابة عن المسلمين في تلك الديار، معتبرة إياها في

حكم "العاملين" بموجب الضرورة والحاجة لتحقيق مقصود الشارع في وصول الزكاة لمستحقيها.

وطبيعتها هنا أقرب إلى الوكالة الجماعية أو النيابة بالحاجة.

موقف الاجتهاد المعاصر من تكييف دور المؤسسات الأهلية العاملة في الزكاة

وقد سار الاجتهاد المعاصر على نفس هذا التخريج، واعتبروا المؤسسات الأهلية المرخصة في حكم

العاملين عليها من قبيل تفويض ولي الأمر؛ جاء في ندوة بيت الزكاة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٩٩٤:

"العاملون على الزكاة كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات

المعترف بها من السلطة، أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية

بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط

والقيود. والمهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية)،

ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء: الإسلام والذكورة والأمانة والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل. ومنها مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط".

كما جاء في الندوة السابعة والعشرين: "يدخل في معنى العاملين على الزكاة: الجهات الخيرية الموكلة والمرخص لها من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، وفي حكمها الجهات الخيرية والمراكز الإسلامية خارج بلدان العالم الإسلامي المأذون لها أو المفوضة من قبل المجتمع المسلم"^(١).

المبحث الثاني: ضوابط استحقاق أجره العاملين على الزكاة في المؤسسات الأهلية

وبناءً على ما سبق من التأصيل الفقهي والتكييف المعاصر، ينتقل البحث إلى بيان الضوابط الشرعية لاستحقاق أجره العاملين على الزكاة في المؤسسات الأهلية.

أولاً: ضوابط تحديد أجر العامل على الزكاة

اتفق الفقهاء على أنّ العامل الذي يتقاضى راتباً من بين المال؛ لا يستحق أجره من سهم الزكاة؛ إذ لا يُجمع له بين رزقين على عمل واحد، قال الشافعي: "والخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي يلي قبض الصدقة، وإن كانا من العاملين عليها القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق من قبل أنهما لا يليان أخذها"^(٢)، قال الماوردي معللاً: "لأنّ ولاية الإمام عامة قد أخذ رزقه عليها من بيت المال فلم يجمع له بين رزقين على عمل واحد"^(٣).

أمّا العامل الذي لا يتقاضى راتباً من بيت المال؛ فيستحقّ أجره عمله من سهم العاملين عليها، غير أنّهم اختلفوا في كيفية تحديد الأجر، فذهب الحنفية إلى تقديرها بعمله الفعلي وحاجته وحاجة أعوانه، دون تقييد بنسبة ثابتة من جملة الزكاة، بشرط ألا يتجاوز ما يأخذه نصف ما جمعه من أموال الزكاة، حتى لو استحق

(١) الندوة السابعة والعشرون القضايا الزكاة المعاصرة - المنامة - مملكة البحرين ٢٠٢٠م.

(٢) الأم للشافعي: ٩١/٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ٤٩٤/٨.

عملاً أكثر من ذلك. بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتماد الأجر المتفق عليه؛ سواءً بموجب عقد الإجارة أو الجعالة، فإذا لم يتم تحديدها في العقد، استحق العامل أجره المثل ولو استغرقت جميع الزكاة المجموعة، واشترط الشافعية ألا تتجاوز أجره المثل، وألا تتجاوز الأجرة ثمن (١٢,٥%) الزكاة المجموعة، فإذا زادت أجره عمله على نسبة الثمن استكملت من بيت المال، وفي قول آخر من باقي الأسهم الأخرى^(١).

ثانياً: ضوابط الصرف للمؤسسات الأهلية من سهم العاملين

حتى يكون الصرف إلى المؤسسات الأهلية العاملة على جمع الزكاة وتوزيعها معتدلاً؛ يراعي مصلحة المستحقين للزكاة، ولا يحف حق العاملين، لا بد من التقيد بالضوابط الآتية:

• **الضرورة والحاجة:** أن يكون العمل المطلوب يتطلب أجره، ولا يمكن القيام به تطوعاً بالكفاية المطلوبة. وأنسب صيغة تعاقدية مع المؤسسات الأهلية عقد الجعالة الذي يتوقف حصول الأجر فيه على تحقق النتيجة، وليس عقد الإجارة المرتبط بالزمن. قال الماوردي: "أن يجعلها جعالة فيقول: إن عملت كذا فلك كذا، فتكون هذه جعالة لا تلزم، وله إن عمل ما يسمى له"^(٢).

ويدخل ضمن نفقات الزكاة التي تقتطع من سهم العاملين عليها؛ أي نفقة ضرورية لا يوجد من يمكنه تحملها، جاء في ندوة قضايا الزكاة السابعة والعشرين: "يجوز استخدام وسائل الدفع الإلكترونية واقتطاع مبلغ عند كل معاملة، وتحسب هذه المبالغ من سهم العاملين عليها إذا لم تتحملها الدولة أو أي جهة أخرى تبرع بها".

• **القدر الكافي:** أن يعطى العامل أجر المثل، أي ما يتقاضاه نظيره في العمل المؤسسي المماثل (في القطاع غير الربحي) مقابل الجهد والخبرة المماثلة، ومتناسباً مع حجم الأعمال وجمع الأموال. ويمنع المبالغة والتزلف في الرواتب. وقد أسس الإمام الشافعي لهذا الضابط وذكر جملة من المعايير التي تساعد لتحديد القدر الكافي للعامل بحسب ظروف عمله ونفقاته، قال رحمه الله: "ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم، فيأخذ الساعي نفسه لنفسه

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١٨/٢٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ٤٩٥/٨.

بهذا المعنى، ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته، وذلك خفيف؛ لأنه في بلاده، ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا وكان ضعيفا، وإن كان البلد قريبا وكان جلدا الأغلب من مثله وكان غنيا بالمشي إليها أعطي مؤنته في نفقته بلا حمولة، فإن كان يريد أن يذهب ويأتي أعطي ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة، فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره، وإن كان يأتي على سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه"^(١). وهو ما انتهت إليه الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة: "يتم تقدير أجرة المثل للعاملين على الزكاة بالرجوع إلى أهل الخبرة في مجال العمل نفسه وفق الاختصاصات التي يتطلبها"، كما منعت "دفع أي حوافز أو مكافآت تشجيعية من أموال الزكاة مهما كانت تسميتها"

- **تسقيف سهم العاملين:** القول بتسقيف سهم العاملين بالثمن (١٢,٥٪) هو مذهب الشافعية وبعض الاجتهادات المعاصرة، وهو الأليق بواقع المؤسسات الأهلية؛ من باب السياسة الشرعية التي تحقق مقاصد العدالة ومنع الاستئثار الإداري. وسارت عليه ندوة قضايا الزكاة: "أن لا يزيد عن الحد الأعلى المخصص لسهم العاملين على الزكاة وهو الثمن (١٢.٥%) من حصيلة الزكاة".
- **الأولوية والعدل:** لا يجوز أن يُستأثر بسهم العاملين على حساب المصارف الأخرى الضعيفة (كالفقراء والمساكين). إذا كفى السهم لأجور العاملين، فبها ونعمة، وإذا زاد، فيجب ردّ الزائد إلى بقية المصارف (وهو قول جمهور الفقهاء). وهو ما انتهت إليه ندوة قضايا الزكاة: "يصرف الفائض المالي من سهم العاملين على الزكاة نهاية السنة المالية في مصارف الزكاة الأخرى". وإذا لم يكفِ السهم، فيجوز استكمال النفقات الضرورية من مجموع أموال الزكاة، بشرط أن لا يؤدي إلى إبطال حق مصرف آخر، وأن يكون بقدر الحاجة الفعلية والضرورة.
- **التخصص:** يشترط في النفقات التشغيلية أن تكون مباشرة ومتعلقة بجمع الزكاة أو حفظها أو توزيعها، وتُمنع تحميل الزكاة أي نفقات أخرى لا علاقة لها بذلك. وهو ما انتهت إليه ندوة قضايا الزكاة: "لا يجوز الإنفاق على الإعلام والبرامج الدعائية لجمع الأموال من حساب الزكاة؛ لعدم شمول

(١) الأم للشافعي: ٩٤/٢.

مصارف الزكاة لها، ويجوز الصرف عليها من حساب التبرعات والصدقات والأوقاف شريطة إعلام المتبرعين والمتصدقين والواقفين بذلك".

ثالثاً: الحوكمة الشرعية لسهم العاملين: معايير الرقابة والشفافية والكفاءة

ولما كانت الضوابط الفقهية وحدها لا تكفي لضمان حسن التطبيق المؤسسي، فإن الحاجة تبرز إلى إطار شرعي يضمن الالتزام بتلك الضوابط، بمنظومة متكاملة من الحوكمة:

- **الشفافية المطلقة:** نشر تقارير مالية سنوية مدققة من جهات مستقلة، توضح بالتفصيل: إجمالي الأموال المجموعة. المبالغ المصروفة على كل مصرف من المصارف الثمانية. بيان مفصل للنفقات التشغيلية (الرواتب، الإيجارات، المواصلات، التقنية، الدعاية الموجهة للجمع... إلخ).
- **الرقابة المتعددة المستويات:**
 - رقابة داخلية: من قبل هيئة رقابية (شرعية وإدارية) داخل المؤسسة.
 - رقابة خارجية: من قبل جهات مختصة (هيئات الإفتاء، المجمع الفقهي، مراقبي الحسابات).
 - رقابة جماهيرية: من قبل المذكين والمجتمع عبر سهولة الوصول للمعلومات.
- **الكفاءة والمهنية:** اختيار العاملين على أساس الكفاءة والأمانة، وتدريبهم على أحكام الزكاة وآداب التعامل مع أموالها وأهلها، واستخدام التقنية لخفض التكاليف وزيادة الكفاءة.
- **الاستقلالية المالية:** فصل حسابات الزكاة تماماً عن أي حسابات أخرى للمؤسسة (كحسابات التبرعات العامة أو الأوقاف)، لتجنب الاختلاط واللبس، جاء في ندوة قضايا الزكاة: "يجب فصل حساب الزكاة عن الحسابات الخيرية الأخرى كالوقف والكفارات والندور والصدقات العامة".
- **الالتزام بالضوابط الشرعية:** وجود هيئة للرقابة الشرعية مستقلة تراجع جميع عمليات الصرف وتوافق على سياسات الأجور والنفقات، وتتأكد من مطابقتها للضوابط الفقهية.

النتائج والخاتمة

في ضوء ما سبق من تأصيل فقهي وتحليل تطبيقي ومقارنات معاصرة، خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١. **طبيعة العلاقة:** تقع العلاقة بين المؤسسات الأهلية وأصحاب الأموال في منزلة وسطى بين الولاية والوكالة، ويُبنى استحقاقها على التفويض والترخيص والحاجة. فهي تستمد شرعيتها من أحد مصدرين: ترخيص الدولة (في البلاد الإسلامية) حيث تُعتبر مفوضة من ولي الأمر بشكل جزئي، أو تفويض المجتمع المسلم وفتاوى المجامع الفقهية (في البلاد غير الإسلامية) استنادًا إلى قاعدة الضرورة والحاجة لتحقيق مقصد الشارع في وصول الزكاة.

٢. **استحقاق الأجرة وحجمها:** يحق للمؤسسات الأهلية أن تأخذ أجرة العاملين من سهم "العاملين" عليها" بشرط أن تكون هذه الأجرة:

- مستحقة بالمعنى الفقهي: أي ألا يكون الموظفون يتقاضون رواتب من بيت المال.
- محددة بجعل المثل: وفق العرف السائد في القطاع الخيري غير الربحي، مع منع المبالغة والإسراف.
- خاضعة لسقف استرشادي: هو ثمن (١٢,٥%) من إجمالي أموال الزكاة المجموعة، وفق ما أقرته الندوات الفقهية المعاصرة وأيدته آراء فقهية رصينة. ويجوز تجاوز هذا السقف للضرورة المالية الحقيقية فقط، وليس للإسراف.
- عادلة في التوزيع: يجب ألا تغطي هذه النفقات على حقوق المصارف الأخرى الأكثر حاجة (كالفقراء والمساكين). وعند زيادة السهم عن الحاجة، يرد الفائض إلى بقية المصارف.

٣. **آليات التوزيع العادل:** لضمان التوزيع العادل بين جميع المصارف الثمانية يجب:

- فصل الموازنات: الفصل الواضح بين "أموال الزكاة المصروفة للمستحقين" و"النفقات التشغيلية" في التقارير المالية.

- اعتماد مبدأ التناسب: أن تكون نسبة النفقات متناسبة عكسياً مع حجم الأموال المجموعة.
- وضع أولويات مرنة: إعطاء الأولوية للمصارف ذات الحاجة الأكثر إلحاحاً في أوقات الأزمات.

٤. معايير الحوكمة الشرعية: يجب أن تحكم عمل هذه المؤسسات منظومة حوكمة رصينة تضمن النزاهة والكفاءة والثقة، من خلال:

- الشفافية المطلقة: عبر نشر تقارير مالية مدققة تفصل مصادر الأموال ومصاريفها.
- الرقابة المتعددة: بوجود رقابة داخلية (هيئة رقابية)، وخارجية (جهات إفتاء ومجامع فقهية ومراجعة حسابات)، وجماهيرية (سهولة وصول المانحين للمعلومات).
- الكفاءة المهنية: اختيار الكفاءات وتدريبها واستخدام التقنية لرفع الكفاءة وخفض التكلفة.
- الفصل التام بين حسابات الزكاة وأي حسابات أخرى للمؤسسة: الاستقلالية المالية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين. لقد تأكد من خلال هذا البحث أن فقه الزكاة فقه حيوي يتسع لاستيعاب المستجدات والمتغيرات، شريطة الالتزام بأصوله الثابتة وضوابطه الكلية. وإن سهم "العاملين عليها" -الذي شرعه الحكيم الخبير- يمثل ضماناً عظيماً لاستمرارية نظام الزكاة بكفاءة ونزاهة، وهو ليس مجرد مصروف إداري، بل هو استثمار في حفظ المال العام وتوصيله إلى مستحقيه.

وقد بيّن البحث أن التحدي المعاصر لا يكمن في مشروعية قيام المؤسسات الأهلية بهذا الدور، فقد أجازته الاجتهاد المعاصر تحت مظلة ترخيص الدولة أو لتفويض المجتمعي، وإنما يكمن التحدي الحقيقي في ضبط إنفاق هذا السهم وفق معايير شرعية صارمة تمنع الإسراف وتحفظ حقوق باقي المصارف، ولا سيما الفقراء والمساكين الذين هم المقصد الأسمى للزكاة.

ولتحقيق هذا التوازن الدقيق بين ضرورة تمكين المؤسسات من العمل بكفاءة، وبين الحفاظ على قدسية أموال الزكاة ومقاصدها، فإن المخرج الأمثل يكمن في تطبيق منظومة متكاملة من الحوكمة الشرعية تقوم على أساس الشفافية والرقابة والمساءلة. فبقدر ما تلتزم المؤسسات بهذه المعايير، تكتسب ثقة المزمكين، وتضمن استمراريتهما، وتحقق بإذن الله المقاصد السامية لفريضة الزكاة في تطهير الأموال والنفوس، وإغناء الفقراء، وبناء مجتمع التكافل والتعاون على البر والتقوى.

وختاماً، فإن هذا البحث يفتح الباب لمزيد من الدراسات التطبيقية التي تقيس كفاءة هذه المؤسسات وتأثيرها، وتبحث آليات رقابة أكثر تطوراً، سعياً نحو تجسيد نموذج مؤسسي راشد يجمع بين الأصالة الشرعية والكفاءة العصرية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات

٢	توطئة
٣	المبحث الأول: أحكام الولاية والوكالة في جباية الزكاة وتوزيعها
٣	وسائل تحقيق المقاصد الشرعية للزكاة
٤	طرق جباية الزكاة وتوزيعها
٤	التأصيل الفقهي لأحكام الولاية والوكالة على الزكاة
٦	الفروق الفقهية بين الولاية والوكالة على الزكاة
٨	التطبيقات المعاصرة لمفهوم الولاية على الزكاة
٩	موقف الاجتهاد المعاصر من تكييف دور المؤسسات الأهلية العاملة في الزكاة
١٠	المبحث الثاني: ضوابط استحقاق أجره العاملين على الزكاة في المؤسسات الأهلية
١٠	أولاً: ضوابط تحديد أجر العامل على الزكاة
١١	ثانياً: ضوابط الصرف للمؤسسات الأهلية من سهم العاملين
١٣	ثالثاً: الحوكمة الشرعية لسهم العاملين: معايير الرقابة والشفافية والكفاءة